

الوسيط في المذهب

\$ فرع \$.

ولو أحرم من مكة في الحرم ولم يخرج إلى الحل ففي الاعتداد بعمرته قولان .

أحدهما نعم لأنه إساءة في الميقات فلا تمنع الاعتداد بالحج .

والثاني لا لأن الجمع بين الحل والحرم ركن في الحج فإن عرفة من الحل فكذلك في العمرة

فعلى هذا إن خرج إلى الحل ثم أعاد الطواف والسعي كفاه